

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

08 جافى 2017

قرار رقم 13 مؤرخ في

يحدد كفاءات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل
والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا.

الفصل الأول

الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل

- المادة 2 : يتم الالتحاق بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا طبقا لمقاييس التوجيه المحددة في المنشور الوزاري المتعلق بالتسجيل الأولي وتوجيه حاملي شهادة البكالوريا بعنوان السنة الجامعية المعنية.
- المادة 3 : يتم الالتحاق بالطور الثاني في المدرسة العليا، عن طريق مسابقة وطنية.
- المادة 4: تتم التسجيلات وإعادة التسجيلات الإدارية والبيداغوجية للطلبة، بداية كل سنة جامعية، وفق الأجل التي تحددها مديرية المدرسة.



المادة 5: يدفع الطالب حقوق التسجيل وإعادة التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 6: تعد الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، وثيقة إجبارية في ملف أول تسجيل جامعي.

المادة 7: تمنح للطالب عند التسجيل أو إعادة التسجيل، شهادة مدرسية وبطاقة طالب يتم تجديدهما سنويا عند إعادة التسجيل.

المادة 8: تحتفظ إدارة المؤسسة بالنسخة الأصلية لشهادة البكالوريا المؤقتة أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها.

يمكن الطالب سحب النسخة الأصلية لشهادة البكالوريا:

- عند نهاية طور التكوين،

- في حالة توقفه عن الدراسة بطلب منه ومقابل وصل استلام.

المادة 9 : عندما يكون الطالب موضوع إقصاء صادر عن مجلس تأديب المدرسة، لا يمكنه سحب الشهادة الأصلية

المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، إلا بعد رفع أو انقضاء العقوبة، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني

المواظبة والعطل الأكاديمية

المادة 10 : تعتبر مواظبة الطالب إجبارية في كل النشاطات البيداغوجية.

تؤدي ثلاث (3) غيابات غير مبررة أو خمس (5) غيابات مبررة إلى إقصاء الطالب من المقياس المعني.

كل غياب مبرر لمدة تتعدى خمس (5) أسابيع يحال الطالب بموجبه على عطلة أكاديمية.

يؤدي تكرار الغيابات غير المبررة عن النشاطات البيداغوجية إلى تطبيق العقوبات والتدابير التأديبية المنصوص

عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 11 : يحق للطالب إجراء امتحان تعويضي في المادة المعنية عند الغياب المبرر طبقا للكيفيات المحددة في المادة 13 من

هذا القرار في الامتحان النهائي أو امتحانات المراقبة المستمرة.

يؤدي الغياب غير المبرر أو التأخر في التبرير عن الامتحان أو المراقبة المستمرة، إلى منح علامة صفر من عشرين 20/00

في المادة المعنية ، وفي هذه الحالة، يفقد الطالب حق الاستفادة من امتحان تعويضي في المادة المعنية.

المادة 12 : يمكن الطالب تبرير غياباته في الحالات التالية :

- وفاة الأصول أو الفروع أو الأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،
- إقامة المعني بالمستشفى (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)،
- مرض المعني (شهادة طبية يسلمها طبيب محلف: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة الشهادة الطبية)،
- تسخير أو استدعاء رسميين (الوثائق المبررة تسلم من طرف الهيئات المؤهلة)،
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 13 : يجب تبرير الغيابات ثمانية وأربعين (48) ساعة من وقوعه.

تصادق مديرية المدرسة على الغياب وتدرج الوثيقة المبررة في ملف الطالب.



المادة 14: يمكن الطالب تعليق تسجيله والاستفادة من عطلة أكاديمية في الحالات التالية:

- أمراض مزمنة و طويلة المدة،
 - عطلة الأمومة،
 - الخدمة الوطنية،
 - حوادث،...
 - التزامات عائلية (المتعلقة بالأصول و/ أو بالفروع، انتقالات الزوج أو الأولياء بسبب التزامات وظيفية،...)
- يمكن مديرية المدرسة دراسة أسباب أخرى لمنح الاستفادة من العطلة الأكاديمية، وفي كل الحالات تسلم للطلاب شهادة عطلة أكاديمية تحدد فيها مدة هذه العطلة من قبل المصالح المختصة للمدرسة.

المادة 15: يودع طلب الاستفادة من العطلة الأكاديمية على مستوى مديرية المدرسة قبل الامتحان الأول، باستثناء حالات القوة القاهرة.

المادة 16: إثر انتهاء العطلة أكاديمية لأسباب صحية، يعاد إدماج الطالب بعد استشارة طبيب محلف.

الفصل الثالث

إعادة التوجيه

المادة 17: يكسب الطالب عند إعادة التوجيه الوحدات والأرصدة وتكون قابلة للتحويل.

المادة 18: يمكن الطالب الذي كان موضوع إعادة توجيه متابعة دروسه في الجامعات والمراكز الجامعية، طبقاً لهذه الأحكام ووفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 19: يعاد توجيه الطالب مع مراعاة المعايير التالية:

- شروط الالتحاق بالشعب المحددة في التنظيم الساري المفعول، ولاسيما شعبة البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها،
- المستوى التعليمي للطلاب الذي يؤخذ فيه بعين الاعتبار المواد و/ أو الوحدات التعليمية المكتسبة.
- بطاقة الرغبات المقدمة من طرف الطالب والتي تتضمن وجوباً ثلاثة اختيارات لشعب.

المادة 20: يعاد توجيه الطالب المسجل في القسم التحضيري نحو الجامعة أو المركز الجامعي لمواصلة تكوينه في الطور الأول، في الحالات التالية:

- عدم اكتساب السنة المعنية، أو بعد استنفاد عدد الرسوبات المسموح بها.
- الإخفاق في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا مع استنفاد أو عدم استنفاد عدد الرسوبات المسموح بها.

- عدم قبول الطالب التوجيه المقترح عليه اثر هذا النجاح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا.
و في جميع الحالات تكلف فرقة التكوين للمؤسسة المستقبلية بتقييم المسار الدراسي للطلاب و دراسة الوحدات المكتسبة و اقتراح مسار الليسانس مع أو بدون تكملة التكوين.

المادة 21: يسمح للطلاب الذي أخفق في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا، و الذي تم إعادة توجيهه إلى الجامعة أو المركز الجامعي أو لم يتم ذلك من إعادة المسابقة مرة واحدة خلال السنة المقبلة.



المادة 22 : يعاد توجيه الطالب المسجل في الطور الثاني و الذي استنفذ عدد الرسوبات المسموح بها إلى السنة الثالثة ليسانس في الجامعة أو المركز الجامعي.
و في هذه الحالة تقوم فرقة التكوين للمؤسسة المستقبلية بتقييم المسار الدراسي للطالب و دراسة الوحدات المكتسبة و اقتراح مسار الليسانس مع أو بدون تكملة التكوين.

المادة 23: تدرس طلبات إعادة التوجيه من طرف مديرية المدرسة بالتشاور مع الندوة الجهوية للجامعات المعنية بداية كل سنة جامعية.
تتكفل المؤسسة الجامعية المستقبلية بتسجيل الطالب الذي تم إعادة توجيهه في إطار أحكام المواد 19، 20، 21 و 22 من هذا القرار.

المادة 24: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديري المدارس العليا ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار
الأستاذ: طاهر حجار

